الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66588ــدد

تــاريخـه :2019/11/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/07/30 من طرف الأستاذ م د. نيابة عن :

بلدية قفصة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الحسين بوزيان قفصة محل مخابرتها بمكتب محاميها الكائن بـ...

ضد :

1/ ع ش. القاطن بـ... محاميته الأستاذة ب خ.

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بفرعه بقفصة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12976 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 2018/05/30 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضده الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضده الأول مبلغا جمليا قدره (40.957.310) لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية من

الفترة الممتدة من جانفي 1975 إلى جوان 2009 على قاعدة الاجر الادنى المضمون في القطاع غير الفلاحي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ض ت. بقفصة حسب محضره عدد 10528 بتاريخ 2018/07/31.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/08/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى جواب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة محاميه الأستاذة ب خ. المقدم بتاريخ 12 سبتمبر 2018 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا أنه عمل ببلدية قفصة بداية من 1975 إلى غرة جوان 2009 الا أنه حرم طيلة تلك الفترة من الحصول على حقوقه الاجتماعية بالنظر إلى تخلف مشغلته عن دفع مساهمات التقاعد وطلب الزامها بدفع تلك المساهمات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3254 بتاريخ 2015/12/01 قاضيا ابتدائيا بالزام بلدية قفصة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني ولفائدة المدعي ع ش. مبلغا جمليا قدره (805.224) لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من 12

مارس 2002 إلى سنة 2009 مع (300.000) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من نطاق التقاضي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

فاستأنفت المدعي عليها في الأصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ ضعف التعليل :

قولا بأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين وان العلاقة بينهما خاضعة لأحكام القانون عدد32 لسنة 2002 ولم تتعرض المحكمة لما تمسكت به منوبته من أن عمال الحضائر يشتغلون مع تعاقديا مع المجلس الجهوي بقفصة وأن المعقب ضده ابرم عقد عمل كامل الوقت مع المعقبة إلى تاريخ 2010/07/27 حسب العقد المظروف بالملف.

2/ خرق مقتضيات الفصل 111 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 :

باعتبار ان المعقبة تمسكت بطلب رفض الدعوى لسقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن لأن عريضة الدعوى رفعت في 2015 للمطالبة بمستحقات منذ 1975 وتكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور الذي نص على سقوط الدعوى بعد مرور عام بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الراجعة له هذه المنافع.

3/ خرق القانون عدد 32 لسنة 2002 :

باعتبار أن التغطية المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 2002 انطلقت بموجب ذلك القانون إلا ان المحكمة احتسبت المساهمات عن الفترة السابقة من 1975 والحال أن القانون لم يدخل حيز التطبيق الا في سنة 2002 وتكون المحكمة قد خرقت مبدآ عدم رجعية القوانين.

4/ خرق مقتضيات الفصل 145 من م م م ت :

ذلك ان المحكمة كلفت اختبار لإجراء حساب المساهمات والحال أن المستأنفة هي البلدية ولم تطلب ذلك وكان على المحكمة الالتزام بحدود ما تعهدت به بموجب الاستئناف وفق احكام الفصل 145 من م م م ت ولما لم تقم بذلك تكون قد خرقت الفصل 145 المشار اليه والذي يمنع على المحكمة النظر في ما لم يطلب منها وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجابت نائب المعقب ضده ملاحظة ان القرار المطعون فيه ورد سليم المبنى القانوني والواقعي لأن العلاقة الشغلية انطلقت مع بلدية قفصة ولا المجلس الجهوي وهو الأمر الثابت من شهادة العمل المضافة بالملف واضافت ان لكل فرد الحق في التغطية الاجتماعية وفق المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي معاهدات تعد الاعلى من حيث التطبيق وهو ما يتأكد من القانون الأساسي عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 من ان كل اعوان الدولة العمومين لهم الحق في التغطية الاجتماعية ولا يفرق القانون المذكور بين طبيعة النشاط العمومي ولا طبيعة العقد وانما المعيار الحقيقي هو ثبوت العلاقة الشغلية وطلبت على أساس ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وخرق احكام الفصل 111 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 لترابطهما ووحدة القول فيهما :

وحيث اتحد المطعنين فيما نسب للمحكمة من انها التفتت عما تمسكت به المعقبة من أن عمال الحضائر إنما هم يتبعون المجلس الجهوي ولا المجلس البلدي وأن دعوى المطالبة بدفع مساهمات الصندوق سقطت بمرور الزمن وفق احكام الفصل 111 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث اقتضى الفصل 123 من م م م ت في فقرته الخامسة أن " الحكم يجب ان يضمن فيه المستندات الواقعية والقانونية ".

وحيث درج فقه القضاء على اعتبار غياب المستندات التي ارتكزت عليها المحكمة لإصدار قرارها سواء تلك المأخوذة من الوقائع الخاصة بكل دعوى او النصوص القانونية المعتمدة لرد

مستندات الاستئناف إنما يعد ضعفا في التعليل موجبا للنقض ذلك ان الجواب عن مطاعن الاستئناف يعد من صميم عمل المحكمة لتبرير قرارها وموقفها القانوني.

وحيث لئن اعتبر فقه قضاء محكمة التعقيب المتواتر ان المحكمة غير مجبرة عن الجواب عن كل الدفوع ان لم تكن من الاهمية بمكان في فصل النزاع وان كان قرارها معللا تعليلا سليما فان هناك دفوع جوهرية لا يمكن للمحكمة أن تتجاوزها.

وحيث متى دفع الطاعن لدى محكمة الاصل بسقوط الدعوى بمرور الزمن فإن المحكمة يجب عليها أن تجيب عن الدفع المذكور سيما وأنه دفع يهم مصلحة الخصم الذي تمسك به والمحكمة مطالبة بمجرد إثارته بالإجابة عنه وقد أغفلت محكمة القرار المطعون فيه الاجابة عنه لما تمسكت المعقبة لديها بسقوط حق المطالبة بدفع المساهمات للصندوق من طرف المدعي على معنى احكام الفصل 111 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 وهو ما خلف ضعفا في التعليل اذ انها لم تتعرض له تماما في تسبيب حكمها وهو ايضا هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

وحيث أغفلت المحكمة الجواب عن مطعن المعقب المتعلق بان عمال الحضائر خاضعين للمجلس الجهوي ولا المجلس البلدي وهو دفع له اهمية لفصل النزاع على اعتبار ان تحديد المؤجر يؤدي إلى تحديد الطرف المكلف بدفع المساهمات للصندوق ولما التفتت عنه المحكمة تكون قد اورثت قرارها ضعفا في التعليل ضرورة ان الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية بتاريخ 18 ديسمبر 2003 اعتبرت ان العمال المذكورين مؤجرين على حساب المجالس الجهوية وهو ما تدعم من العقد المضاف بملف القضية والتي تضمن تأشيرة الوالي واتجه نقض القرار المطعون فيه لضعف التعليل.

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 وخرق أحكام الفصل 145 من م م م ت لترابطهما :

وحيث انحصر هذا المطعن فيما إن كان القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعيين الفلاحي وغير الفلاحي ينطبق بأثر فوري أو بأثر رجعي ليشمل السنوات السابقة لصدوره.

وحيث أن المبدأ في القوانين أنها تنطبق بأثر فوري ولا تنطبق باثر رجعي إلا اذا نص القانون بصفة صريحة على ذلك ولم ينص القانون عدد 32 لسنة 2002 على انه ينطبق باثر رجعي ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي إلا بموجب فصل صريح ينص على ذلك وتكون المحكمة لما اعتمدت احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 باثر رجعي واحتسبت المساهمات قبل سنة 2002 قد خرقت أحكام القانون المذكور الذي لم ينص بصفة صريحة انه ينطبق بأثر رجعى واتجه قبول هذا الدفع ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث لما خرقت المحكمة احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 وأذنت للخبير المنتدب باحتساب المساهمات السابقة لسنة 2002 إنما تكون قد أخطأت في تطبيق القانون المذكور ولا تتعلق المسالة بخرق احكام الفصل 145 من م م م ت إذ وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبة فإن نظر المحكمة في المساهمات السابقة لسنة 2002 كان بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف الذي ينقل الدعوى برمتها وأن الدعوى هي في احتساب المساهمات وليس في تعهدها المذكور ما يتعارض مع احكام الفصل 145 من م م م ت وإنما بالنظر إلى خرقها أحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 وفق ما سلف شرحه بالطالع واتجه رد هذا الدفع المتعلق بخرق احكام الفصل 145 من م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة درجة ثانية لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه